وزن الاسلام ويجري ذلك على الاوجه في بلد زاد وزنهم على درهم
الاسلام فان قال اردته قبل ان وصله لا آن فصله والتفسير بالمغشوشة
كهو بالناقصة فان الدرهم عند الاطلاق يحمل على الفضة الخالصة
وما فيها من الغش ينقصها فكانت كالناقصة في تفصيلها المذكور ولو
فسرها بجنس ردي او بغير سكة البلد قبل مطلقا وفارق الناقص بانه
يرفع بعض ما اقربه بخلافه هنا وبخلاف البيع حيث يحمل على سكة البلد
لان البيع انشاء معاملة والغالب انها في كل محل تقع بما يروج فيه
والاقرار اخبار عن حق سابق يحمل ثبوته بمعاملة في غير ذلك المحل
فرجع الى ارادته ولو فسرها بالفلوس لم يقبل لانتفاء تسميتها دراهم
سوا افصله ام وصله نعم لو غلب التعامل بها ببلد بحيث هجر التعامل
بالفضة وانما تؤخذ عوضا عن الفلوس كالدينار المصرية في هذه
الازمان فالاوجه كما بحثه بعض المتاخرين القبول وان كان منفصلا
ولو تعذرت مراجعته حمل على دراهم البلد الغالبة على الاصح ويجري
ذلك في المكيل كما هو ظاهر فلو اقر له باردب بر وبمحل الاقرار مكاييل
تختلفه ولا غالب فيها تعين اقلها ما لم يختص المقر به بمكيال منها
فيحمل عليه لا على غيره ويحكم عليه بذلك ولو قال اردت غيرها وفي
العقود يحمل على الغالب المختص من تلك المكاييل كالنقد ويصدق
الغاصب والمتلف بيمينه في قدر كيل ما غصبه او اتلفه ولو اقر بغيره
بكذا كذا اشرفيا حمل على القدر المعلوم من الذهب والفضة لشمول
العرف لذلك نعم يحمل ان رجع في تفسيره الى المقر بثمر الى ورثته فالقول
قولهم بيمانهم في ان القدر المقر به من الفضة كما افتى بذلك الوالد
رحمه الله تعالى ودعوى انه بيانه قوله في محل اخر انه موضوع لنقد
مخصوص من الذهب يحمل في البيع وغيره عليه غير مسلمة وقول المانع
بان وضعه لمقدار معلوم من الذهب هو الاصل فيه واما استعماله
فيما يعم الفضة ايضا فهو اصطلاح حادث وقاعدة الباب قبول مثله

منفصلا

متصلا لا منفصلا ممنوع بان محل ذلك فيما للشرع فيه عرف قدير
وهذا ليس من هذا القبيل اذ الاشرفي حادث واستعماله في قدر
معلوم من الذهب مجاز فيه ما تقرر ولو قال له علي دريهم
بالتصغير او درهم صغير لزمه صغير القدر وازنه الا كان في محل
اوزانهم فيه وافية لان الدرهم صريح في الوزن والوصف بالصغر
يجوز ان يكون في الشكل وان يكون بالاضافة الى الدرهم البغلي
فلا يترك الصريح بالاحتمال فان كان في محل اوزانهم ناقصة قبل
قوله في ارادته منها ولزمه درهم ناقص ويجب عليه بقوله له دراهم
كثيرة او قليلة ثلاثة ولا يشترط تساويها في الوزن بل يكفي ان تكون
الجملة زنة ثلاثة دراهم وبقوله له علي اقل عدد الدراهم درهمان
لان الواحد ليس بعدد ولو قال له علي من درهم الى عشرة لزمه
تسعة في الاصح كما مر في الضمان بتوجيهه وقيل عشرة ادخالا للطرفين
وقيل ثمانية اخراجا لهما كما لو قال عندي او تحتك من هذا الجدار
الى هذا الجدار فانهما لا يدخلان وفرق الاول بان المقر به او المبيع
هناك الساحة وليس الجدار منها بخلاف الدراهم وذكر الجدار كما قاله
بعضهم مثال فالشجرة كذلك وما ذكره من انه لو قال من هذه الدراهم
الى هذه الدراهم فكذلك فيما يظهر لان القصد التحديد لا التقييد ممنوع
بالفرق المذكور ولا يخالف ما تقرر هنا ما في الاطلاق انه لو قال انت
طالق من واحدة الى ثلاث حيث وقع الثلاث لان عدد الطلاق
محصور فاد خلوا فيه الطرفين بخلافه هنا فان قال له علي ما بين
الدرهم والعشرة او الى العشرة لزمه ثمانية اخراجا للطرفين لان
ما بينهما لا يشملهما وان قال له علي درهم في عشرة او درهم
في دينار فان اراد المعية لزمه احد عشر او الدرهم والدينار المجي
في بعضي مع كادخلوا في اسم اي معهم واستشكال الاسنوي وغيره
له بجزمهم في درهم مع درهم فانه يلزمه لاحتمال اراد ته مع درهم لي

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)